

قانون رقم 59 لسنة 2016  
بربط ميزانية الإدارة العامة للإطفاء  
للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقه والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تقدر المصروفات بميزانية الإدارة العامة للإطفاء للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 122,574,000 د.ك (مائة واثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة وأربعة وسبعين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر الإيرادات بميزانية الإدارة العامة للإطفاء للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 2,350,000 د.ك (مليوناً وثلاثمائة وخمسين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

### مادة ثالثة

تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ 120,224,000 د.ك (مائة وعشرين مليوناً ومائتي وأربعة وعشرين ألفاً دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2017/2016.

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،  
وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول إبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ، 15 شوال 1437 هـ  
الموافق ، 20 يوليو 2016